

صلاحيات أعوان قمع الغش على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش
والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش
Powers of agents to suppress fraud in light of Law No. 09-03 related to consumer
protection and the suppression of fraud and Executive Decree No. 90-39 related to
quality control and the suppression of fraud

كهينة قونان*

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

Kahina.gounane@ummtto.dz

تاريخ القبول: 2021/06/20

تاريخ المراجعة: 2021/06/06

تاريخ الإيداع: 2021/05/09

ملخص:

أولى المشرع اهتماما بتنظيم مهام وسلطات أعوان قمع الغش، بغية الكشف عن المخالفات التي قد ترتكب، وقد عنيت هذه الدراسة بتحديد صلاحياتهم في ظل القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-93 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، من خلال ميكانزمات تتمثل أساسا في القيام بمجموعة من الاجراءات في اطار ممارستهم لدورهم الرقابي، وكذلك اتخاذ التدابير التحفظية. غير أن مجموعة من العقبات قد تحول دون قيام أعوان الرقابة بدورهم على أكمل وجه، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من الاقتراحات تهدف في مجملها إلى دعم الأعوان فنيا وماديا. الكلمات المفتاحية: الرقابة؛ أعوان قمع الغش؛ المستهلك، المتدخل؛ اجراءات رقابية؛ تدابير تحفظية.

Abstract:

The legislator has paid attention to organizing the tasks and powers of the agents of fraud suppression, in order to uncover the violations that may be committed, and this study was concerned with defining their powers under Law No. 09-03 related to consumer protection and fraud suppression, and Executive Decree No. 90-93 related to quality control and the suppression of fraud, through mechanisms that mainly consist in undertaking a set of procedures in the context of their exercise of their supervisory role, as well as taking conservative measures.

However, a set of obstacles may prevent the censors from performing their role fully. Therefore, the study concluded with a set of proposals that aim in their entirety to support the agents technically and financially.

Keywords : Control; agents of fraud suppression; consumer; Intervene; control measures; precautionary measures;

* المؤلف المرسل.

-مقدمة-

تعرف السوق الجزائرية تطورات سريعة من حيث تزايد تدفق السلع والخدمات المحلية والمستوردة، وقد أدى اشتداد المنافسة بين المحترفين وحرصهم على الحصول على أكبر قدر ممكن من الأرباح، إلى بذلهم جهد كبير لتحفيز المستهلكين على الشراء، ووصل ببعضهم إلى حد استعمال كل الوسائل - المشروعة وغير المشروعة - لجرهم إلى اقتناء منتوجات لا تستجيب للمعايير المطلوبة ولا تتوافر فيها السلامة المنتظرة، وما يترتب عن ذلك من تهديد للمصالح الاقتصادية للمستهلكين وسلامتهم وصحتهم.

لذلك فرض هاجس الحماية على الدولة تكثيف جهود المراقبة الإدارية لهذه المنتوجات والخدمات قبل طرحها في السوق، لحث المحترفين على التحلي بدرجة أكبر من الاستقامة والأمانة في معاملاتهم، وإلزامهم بأن تكون المنتوجات والخدمات قبل طرحها في السوق، مطابقة لما ينتظره المستهلكون، ولا تحمل أي مساس بصحتهم وسلامتهم.

وبالنظر إلى أهمية وصعوبة عملية البحث والتحري عن المخالفات التي يرتكبها المحترف، باعتبارها تتطلب اليقظة وقدر كبير من المؤهلات العلمية، أولى المشرع اهتماما بتنظيم مهام وسلطات الأعوان المكلفين بالرقابة، مبينا صلاحياتهم في عدّة مواضع من القوانين التي لها علاقة مباشرة بحماية المستهلك، لكن الدراسة ستقتصر على أعوان قمع الغش المنصوص عليهم في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽¹⁾.

حددت المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الأشخاص المؤهلين لإجراء التحريات، حيث جاء نصها كالآتي: " بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرون المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون، أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

وقد منح كل من القانون أعلاه والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 متعلق برقابة الجودة وقمع الغش⁽²⁾ سلطات واسعة لأعوان قمع الغش، حيث خولا لهم القيام بمجموعة من الاجراءات في اطار ممارستهم لدورهم الرقابي، وكذلك اتخاذ التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك من جهة وإرساء الشفافية ومكافحة الممارسات التجارية غير النزهية، من جهة أخرى.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة، التي تسعى إلى البحث في الصلاحيات المخولة لأعوان قمع الغش المنصوص عليهم في اطار القانون 09-03، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 وذلك بهدف وضع اليد على نقاط القوة ومكامن الضعف فيها، مع محاولة اقتراح بعض الحلول الممكنة، من أجل توفير حماية أفضل للمستهلك الجزائري، وردع أي

⁽¹⁾ قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25/02/2009، ج. ر عدد 15، صادر في 08/03/2009،

معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10/06/2018، ج. ر، عدد 35، صادر في 13/06/2018.

⁽²⁾ مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03/01/1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر في 04/01/1990، معدل ومتمم

بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001، ج. ر عدد 61، صادر في 21/10/2001.

متدخل⁽¹⁾ يفكر في اللجوء إلى الغش، وبالتبعية تطهير السوق من المنتوجات التي لا تتوافر فيها السلامة والجودة المطلوبة.

وبناء على ما سبق، فإن موضوع الدراسة يطرح الإشكالية التالية: ما هي الميكانزمات التي وضعها المشرع في يد أعوان الرقابة لضمان حماية فعالة للمستهلك، على ضوء كل من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وفتح الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وفتح الغش؟ ولبلوغ أهداف البحث ووصولاً إلى حل الإشكالية أعلاه، اعتمدنا المنهج التحليلي الذي يمكننا من الوقوف على مختلف النصوص القانونية النازمة للموضوع، والمنهج الوصفي من خلال إدراج بعض التعاريف كلما اقتضت الحاجة إلى ذلك، معتمدين على خطة مقسمة إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: صلاحية أعوان قمع الغش لممارسة إجراءات الرقابة

المبحث الثاني: صلاحية أعوان قمع الغش لاتخاذ تدابير تحفظية

المبحث الأول: صلاحية أعوان قمع الغش لممارسة إجراءات الرقابة

يملك الأعوان المكلفين بالرقابة سلطات واسعة تدخل في إطار ممارسة الإجراءات الرقابية، حيث حوّل القانون لأعوان قمع الغش في إطار ممارستهم لدورهم الرقابي القيام بمجموعة من الإجراءات (المطلب الأول) كما حدد كيفية ممارستها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تحديد إجراءات ممارسة الرقابة:

باستقراء نصي المادتين 30 من القانون رقم 09-03 والمادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39، يمكن استخلاص الطرق أو الإجراءات المعتمدة في ممارسة مهمة الرقابة، التي تتمثل أساساً في كل من: جمع المعلومات والاستماع إلى الأشخاص (الفرع الأول)، ودخول الأماكن الموجودة فيها المنتوجات أو تؤدي فيها الخدمات (الفرع الثاني)، إضافة إلى ذلك معاينة وإثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فحص الوثائق والاستماع إلى المتدخلين المعنيين:

حول المشرع بموجب المادة 33 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وفتح الغش، لأعوان قمع الغش في إطار أدائهم لدورهم الرقابي، حق تفحص كل الوثائق، سواء كانت تقنية أم إدارية أم مالية أم تجارية أو محاسبية، وكذا كل وسيلة مغناطيسية كانت أو معلوماتية، بدون أن يحتج اتجاههم بضرورة احترام السر المهني. كما منحهم سلطة حجز الوثائق الخاصة بالمخالفة، للتعرف على المواد والتأكد من احترام صنعها وتسويقها، وفي هذه الحالة يستلزم تحرير محضر الجرد أو محضر إعادة الوثائق المحجوزة وتسليم نسخة منه للطرف المعني. هذا ويحق لأعوان قمع الغش، طلب إظهار الوثائق في أي يد كانت، سواء كانت في يد المتدخل المعني أم الغير أم كانت في حوزة الإدارة.

⁽¹⁾ استعمل المشرع الجزائري مصطلح المتدخل للتعبير عن الملتزم بأحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وفتح الغش. معرفاً إياه في المادة 07/03 منه بأنه: «كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك...»

وعليه، إذا كانت تلك الوثائق والمستندات في يد المتدخل، تعين عليه وضعها تحت تصرف أعوان الرقابة، كما يلتزم بوضع تحت تصرفهم، مختلف الرخص المسبقة للإنتاج والتسويق أو الاستيراد، لما يتعلق الأمر بالمنتجات ذات الطابع الخاص، كالمواد السامة والأدوية، حيث يتعين استظهارها قبل جمركة تلك المنتجات، وذلك تحت طائلة العقوبات الإدارية والمتابعة القضائية⁽¹⁾.

أما بخصوص الوثائق التي هي في حوزة الغير، فيستطيع أعوان الرقابة الحجز عليها، وذلك مهما كانت طبيعتها ومهما كان حائزها، قصد البحث عن المخالفات التي تمس بالتشريع ولتسهيل مهامهم في اجراء الفحص⁽²⁾.

أما إذا كانت الوثائق في حوزة الإدارة، فتلتزم هذه الأخيرة بتسهيل مهام الأعوان، من خلال تمكينهم من الإطلاع على مختلف المستندات التي تسهل تأدية مهامهم على مستوى الإدارات العمومية⁽³⁾، تطبيقا للمادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، التي تنص على ما يلي: " يجب على الإدارات والهيئات العامة أو الخاصة أن تضع تحت تصرف المستخدمين المؤهلين للبحث عن مخالفات التنظيم المتعلق بالجودة وقمع الغش ومعاينتها، المعلومات لأداء مهامهم".

وفي ذات السياق، وإلى جانب فحص الوثائق والمستندات، يحق لأعوان قمع الغش الاستماع إلى الأشخاص المسؤولة، للإدلاء بما لديهم بخصوص المخالفات التي تم اكتشافه⁽⁴⁾، بغرض الإلمام بكل جوانب الرقابة وسد جميع الثغرات التي يمكن للمتدخل أن يستعملها ويناور عليها في تخطيط الأعوان⁽⁵⁾، وهو ما تضمنته المادة 30 من القانون رقم - 09-03 التي تنص على أنه: " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و / أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين...".

الفرع الثاني: دخول الأماكن الموجودة فيها المنتجات أو تؤدي فيها الخدمات:

خول المشرع للأعوان المؤهلين برقابة الجودة وقمع الغش، بموجب المادة 34 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، وكذا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، حق الدخول إلى أماكن الإنتاج والتحويل والتوضيب، والمحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين، وبصفة عامة إلى أي مكان، سواء كان ذلك ليلاً أو نهاراً، بما في ذلك أيام العطل، باستثناء الأماكن المخصصة للسكن، والتي لا يتم الدخول إليها إلا بتطبيق أحكام قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بهدف البحث عن

(1) مهدي علوش، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 03، 2017، ص 18.

(2) جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص 75.

(3) PIGASSOU Paul, « fraudes et falsifications », Répertoire de droit pénal, Dalloz, 1995, p 32

(4) زاهية حورية (سي يوسف) كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006، ص 173.

(5) ربيع ثامر بن ناصر وهيبية، رقابة المطابقة في اطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة - دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 1025.

مدى توفر المحلات على مقتضيات النشاط في تصميمها وتجهيزها وشروط النظافة، وكذا مدى اعتماد نظام رقابة داخل المؤسسة والبحث عن الوسائل المستعملة للغش في حال اكتشافه⁽¹⁾.

وضمنا لتوفير جو من الأمان والأطمئنان أثناء ممارسة الرقابة، منح المشرع للأعوان المكلفين بالرقابة، حق الاستعانة بأعوان القوة العمومية للقيام بمهامهم، وأوجب على الإدارات والهيئات العمومية أن تكون مدعمة بالمعلومات الضرورية لتسهيل للقيام بأعمالهم⁽²⁾.

الفرع الثالث: إثبات الأعمال المخالفة للقانون في محضر:

تكفل كل عملية معاينة للمخالفات، بتحرير محضر يذكر هوية وصفة وتوقيع الأعوان الذين قاموا بالرقابة، وكذا هوية ونشاط وعنوان المتدخل المعني بالرقابة؛ إضافة إلى ذلك يجب أن تتضمن هذه المحاضر، تواريخ وأماكن اجراء الرقابة، مع بيان الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها، وذلك بحضور المتدخل الذي يوقع عليها، وفي حالة رفضه التوقيع أو غيابه، يسجل ذلك في المحضر⁽³⁾.

ويمكن أن ترفق المحاضر المحررة من طرف الأعوان السالف ذكرهم، بكل وثيقة أو مستندات إثبات، وتكون لها حجية قانونية بسيطة إلى حين اثبات العكس⁽⁴⁾. بالتالي جعلها مصدر موثوق به إلى غاية إثبات العكس.

ويتم تسجيل المحاضر المحررة من طرف أعوان قمع الغش، في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة إقليميا، ويحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: كيفية ممارسة الرقابة:

تتحقق المخالفات المرتكبة ضد المستهلك، عندما لا يبذل المتدخل العناية اللازمة أثناء عرض المنتج للاستهلاك، كالمخالفات الخاصة بانعدام شروط نظافة المواد الغذائية أو تلك المتعلقة بوسم المنتجات وشروط توضعها وكل المخالفات الناجمة عن عدم تنفيذ المتدخل لالتزامه بضمان سلامة المستهلك.

ويهدف التحقق من سلامة المنتوجات، حوّل المشرع لأعوان قمع الغش سلطة معاينة المنتوجات، من خلال مشاهدة وإثبات الحالة القائمة في مكان وقوع المخالفة والأشياء التي تتعلق بها، وكذلك الكشف عن الحقيقة وإثبات حالة المتدخلين الذين لهم صلة بالمخالفة، هذه الأخيرة التي يحتمل أن تكون مباشرة، وبالتالي تخضع للمعاينة المباشرة (الفرع الأول)، أم غير كذلك فيطبق عليها المعاينة غير المباشرة (الفرع الثاني).

1-2-1- الفرع الأول: المعاينة المباشرة

يقصد بالمعاينة المباشرة للمخالفة، تلك التي تتم عن طريق المشاهدة وإثباتها يتم بالعين المجردة، وما يتم ملاحظته من مخالفات وتجاوزات ظاهرة، ويمكن إثباتها عند فحص المنتجات والإطلاع على الخدمات المعروضة

⁽¹⁾ - ويزة (شالج) لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 102.

⁽²⁾ المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

⁽³⁾ المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

⁽⁴⁾ المادة 31 من نفس القانون.

⁽⁵⁾ المادة 32 من نفس القانون.

للاستهلاك⁽¹⁾، حيث يقوم عون المراقبة بتفتيش دقيق على السلعة أو الخدمة الموجهة للاستهلاك، ويتم ذلك عن طريق الفحص الخارجي باستعمال الحواس للتأكد مثلا من مدى احترام شروط النظافة، واحترام درجة حرارة الحفظ ومطابقة الوسم⁽²⁾.

ويمكن في هذا الصدد لعون الرقابة الاستعانة بوسائل معينة لأداء هذه المهمة، من ذلك استعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة للقيام بالاختبارات والقياسات المناسبة لإثبات مطابقة المنتج من حيث درجة الحموضة، الوزن، السعة، الكثافة، كما يمكن الاستعانة في عملية التدقيق بالوثائق والاستماع إلى الأشخاص المسؤولة، وهذا بالنظر لطبيعتها، وفي ذلك نصت المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: " تتم الرقابة المنصوص عليها في هذا القانون، عن طريق فحص الوثائق و/ أو بواسطة سماع المتدخلين المعنيين، أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المجردة أو بأجهزة القياس...".

كما تشمل المعاينة المباشرة أيضا المنتجات المستوردة، من خلال معاينة كل سلعة مستوردة عند الحدود قبل جمركتها، طبقا للفقرة الثانية من المادة 30 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بنصها على أنه: " تتم رقابة مطابقة المنتجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها"، وذلك للتأكد من مدى سلامة المنتجات المستوردة التي أصبحت مصدر خطر يهدد المستهلك في أمواله وصحته، في الوقت الذي أصبحت السوق تشهد انتشارا للمنتجات المقلدة والمغشوشة الواردة من بعض الدول⁽³⁾.

وتهدف المعاينة المباشرة التي يتولى القيام بها أعوان المفتشية الحدودية المعنية إلى التأكد من:

- مطابقة المنتج استنادا إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية التي تميزه.
- مطابقة المنتج استنادا إلى شروط نقله وتخزينه.
- مطابقة المنتج استنادا إلى البيانات المتعلقة بالوسم أو الوثائق المرفقة.
- عدم وجود أي تلف أو تلوث للمنتج.

الفرع الثاني: المعاينة غير المباشرة

يتعذر أحيانا على الأعوان المكلفين بالرقابة أثناء معاينتهم للمخالفات التي تمس ببعض المنتجات، إثباتها عن طريق المعاينة المباشرة، لذلك يتم إتباع أسلوب آخر أكثر دقة يتمثل في المعاينة غير المباشرة، من خلال اقتطاع العينات.

(1) علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، 2000، ص 71.
(2) سامية حساين بلقاسم بليل، التدابير التحفظية في إطار محاربة وقمع الغش المسطرة الاجرائية لسلسلة التظاهرات العلمية المنجزة سنة 2017 من اعداد وانجاز الدكتور سامية حساين، تحت اشراف السيدة سامية عباسية، السيد مرداس سيد علي، بيت الافكار، الدار البيضاء، 2019، ص 192.

(3) ربيعة حجارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009، ص 19.

يقصد بإجراء اقتطاع العينات، أخذ جزء من المنتج المعروض في السوق بقصد تحليله، إذ عادة ما يكون ضروريا عند معاينة المخالفات اقتطاع العينات وتحليلها⁽¹⁾، وهو ما تناولته المادة 30 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والتي تنص على ما يلي: "... وتتم عند الاقتضاء، باقتطاع العينات بغرض إجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب"⁽²⁾.

يتم اقتطاع العينات، قصد إجراء الاختبارات أو التجارب من طرف مخابر قمع الغش⁽³⁾، للتأكد من مدى مطابقتها للمقاييس والمواصفات القانونية، خاصة تلك التي تستورد من الخارج والتي تشكل مصدر خطر على صحة المستهلك، نتيجة الغش في مكوناتها⁽⁴⁾.

لذلك يلزم المشرع أن تستعمل في فحصها المناهج وفقا للمقاييس الجزائرية، التي تصبح إجبارية بقرار من الوزير المكلف بالجودة، بعد مصادقة لجنة تقييم وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب عليها⁽⁵⁾؛ أما إذا كانت هذه المناهج غير متوقّرة، تتبّع المخابر المناهج الموصى بها في المجال الدولي⁽⁶⁾.

يشمل الاقتطاع (03) ثلاث عينات متجانسة وممثلة للمواد موضوع الرقابة والتّشجيع⁽⁷⁾، ويوضع الختم على كل منها ويتم وسمها كتابة للتعريف بها⁽⁸⁾، يلي ذلك تحرير محضر خاص يشمل على بيانات نصّت عليها المادة 29 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

كما يجب أن يحتوي محضر اقتطاع العينات إضافة إلى ذلك، على بيان يصف الظروف التي وقع فيها الاقتطاع وأهمية، كميّة المنتجات المراقبة والعينة المقتطعة، وهويّة المنتج وتسميته الحقيقية، وكذا العلامات والوسمات الموضوعة على الغلاف أو الأوعية.

وهنا أجاز المشرع لحائز المنتج أو ممثله إن اقتضى الأمر ذلك، أن يدرج في المحضر كل التصريحات التي يراها مفيدة، مع إمضائه على المحضر وإذا رفض الإمضاء يذكر ذلك في المحضر⁽⁹⁾، بعد عملية الاقتطاع وتحرير محضر عن ذلك ترسل العينة الأولى إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب. وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهديتين، واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع، والأخرى يحتفظ بها المتدخل المعني، على أن تحفظ ضمن شروط الحفظ المناسبة⁽¹⁰⁾، أما إذا كان المنتج سريع التلف

(1) KAHLOULA Mohamed et G Mekamcha, « la protection du consommateur en droit algérien », IDARA, Algerie, N° 02, 1995, p 39.

(2) المادة 30 من القانون رقم 09-03، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(3) المواد من 35 إلى 38 من نفس القانون.

(4) يذكر على سبيل المثال فضيحة استيراد ثلاثين ألف طن من القمح اللين من دولة لتوانيا، بها بذور حمراء كشفت نتائج التحقيقات الأولية بأنها سامة، وقد حول الديوان المهني للحبوب عينة من الحبوب الحمراء على معهد علم الأدلة الجنائية وعلم الاجرام التابعة للقيادة العامة للدرك الوطني، من أجل التحقق من مدى خطورتها. لتفاصيل أكثر الرجوع إلى: حبيبة محمودي، إستيراد 30 ألف طن حبوب سامة من لتوانيا تنهي مهام مدير ديوان الحبوب، محمول من الموقع: www.ennaharonline.com/، تم الإطلاع عليه بتاريخ: 2020/11/27.

(5) المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

(6) المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي.

(7) المادة 1/40 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(8) المادة 44 من نفس القانون.

(9) المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، سالف الذكر.

(10) المادة 40 فقرة 2 و3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

بالنظر إلى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته، تقتطع عينة واحدة وتشمع، ثم ترسل فوراً إلى المخبر المؤهل لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب⁽¹⁾.

بعد نهاية التحليل، يحزر المخبر ورقة تحليل تسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص مطابقة المنتج، وترسل هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال أجل 30 يوماً، ابتداء من تاريخ تسلّم المخبر إيّاها، إلا في حالة وجود قوة قاهرة⁽²⁾، وبذلك تسمح نتائج تحليل العينة لمصلحة رقابة الجودة وفتح الغش القائمة بالاقتطاع التمييز بين حالتين:

- انتهاء تقرير التحليل إلى اعتباره أن العينة المقتطعة مطابقة المواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج.
- انتهاء تقرير التحليل إلى اعتبار أن العينة المقتطعة غير مطابقة للمواصفات التي يجب أن تتوفر في المنتج، وفي هذه الحالة أعطى المشرع لمصالح رقابة الجودة وفتح الغش، اتخاذ تدابير تحفظية ووقائية معينة لحماية المستهلك⁽³⁾.

المبحث الثاني: صلاحية أعوان قمع الغش لاتخاذ تدابير تحفظية

لا يقتصر دور أعوان الرقابة على البحث ومعاينة المخالفات، وإنما بإمكانهم اتخاذ تدابير لتوقيف الخطر، فلقد منحت النصوص التنظيمية لأعوان قمع الغش سلطات واسعة للتحقق من عدم مطابقة المنتج أو الخدمة، وتتمثل هذه السلطات في اتخاذ جميع التدابير التحفظية أو الوقائية الرامية إلى حماية صحة المستهلك ومصالحه، وهي سلطات شبه قضائية، يمكن تقسيمها إلى تدابير في مواجهة المنتوجات غير المطابقة (المطلب الأول)، وتدابير أخرى ضد المتدخلين المخالفين (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تدابير تستهدف المنتوجات غير المطابقة:

خوّل المشرع للسلطات العمومية جميع السلطات الضرورية لحظر وتنظيم المنتوجات التي لا تحترم المواصفات والمقاييس القانونية، يمكن تلخيصها في كل من الإيداع (الفرع الأول)، الحجز (الفرع الثاني)، والسحب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: إيداع المنتج

استحدث المشرع الجزائري إجراء وقائياً جديداً في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وفتح الغش، لم يتناوله المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وفتح الغش، يتمثل في إيداع المنتج، مضمونه وقف منتج معروض للاستهلاك ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق، سواء كان ذلك بالعين المجردة أو باستعمال أجهزة القياس، وذلك قصد ضبط مطابقته من طرف المتدخل المعني، ومتى تمّ ضبط المطابقة يعلن عن رفع الإيداع⁽⁴⁾.

سمح المشرع بذلك إذا ما ثبت أنّ المنتج قابل للتلاؤم مع المطابقة، دون أن يشكّل ذلك خطورة على صحة المستهلك، إجبار المتدخل المعني من أجل اتخاذ التدابير الملائمة لإزالة سبب عدم المطابقة أو إزالة ما يتعلّق بعدم احترام

(1) المادة 41 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وفتح الغش، سالف الذكر.

(2) المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وفتح الغش، سالف الذكر.

(3) المادة 21 و22 من نفس المرسوم التنفيذي.

(4) سامية حساين، بلقاسم بليل، مرجع سابق، ص ص 193-194.

القواعد والأعراف المعمول بها في عملية العرض للاستهلاك، وذلك من خلال إدخال التعديلات على المنتج أو تغيير فئة تصنيفه⁽¹⁾.

أما إذا ثبت عدم امكانية ضبط مطابقته، رغم اتخاذ التدابير اللازمة أو رفض المتدخل إجراء عملية المطابقة، يتم حجز المنتج⁽²⁾.

الفرع الثاني: حجز المنتج

يحق لأعوان قمع الغش متى ثبت عدم مطابقة المنتوجات أو أنها مضرّة بصحة وسلامة المستهلك حجزه بغرض تغيير اتجاهه (أولاً) أو اتلافه (ثانياً).

أولاً: إعادة توجيه المنتج المحجوز

تناولت تدبير إعادة توجيه المنتج المحجوز كل من المادتين 29 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، والمادة 58 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مضمونه إعادة توجيه المنتج الذي ثبت عدم مطابقته، لاستعماله في غرض شرعي بعد تحويله، وتغيير اتجاهه إذا كان قابلاً للاستهلاك إلى مركز ذو منفعة جماعية كمراكز الشيوخوخة وما شابهها، بناء على مقرّر تتخذه السلطة الإدارية المختصة بحماية المستهلك و قمع الغش.

لكن هذا الإجراء يثير الكثير من الاستفهام حول جدواه، ومدى منطقية توجيه منتج ثبت عدم مطابقته للمواصفات والمقاييس، ومخالفته بذلك للتشريع المعمول به، إلى المستهلك بعينه بصفة مشروعة وجائزة دون إثارة مسألة عدم مطابقتها، وكأنها غير مطابقة بالنسبة لجمهور المستهلكين، بينما تصبح كذلك لما توجه للعجزة في مراكز المنفعة الجماعية⁽³⁾.

ثانياً: حجز المنتج لإتلافه

يتخذ قرار حجز المنتج لإتلافه من طرف الإدارة المكلفة بحماية المستهلك و قمع الغش، بعد أخذ إذن الجهة القضائية المختصة، إذا أثبتت التحاليل أو التجارب والاختبارات بأن المنتج مزور ومقلّد أو أنه غير قابل للاستهلاك⁽⁴⁾، مع الإشارة إلى أنه يمكن اللجوء إلى هذا الاجراء دون الحصول على ترخيص من القضاء في الحالات التالية:

- وجود منتجات معترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ماعدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة.
- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطر على صحة المستهلك وأمنه.
- استحالة العمل على جعل المنتج أو الخدمة مطابقين للمطلوب واستحالة تغيير المقصد.

(1) المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش، سالف الذكر.

(2) وهو ما تناولته المادة 55 و 57 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف الذكر.

(3) محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011، ص 295.

(4) المادة 64 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، سالف الذكر.

- رفض حائز المنتج جعله مطابقاً أو أن يغير مقصده⁽¹⁾.

ويمكن هنا أن يكون الإلتلاف بتغيير طبيعة المنتج، كتغييره من الاستهلاك البشري إلى الاستهلاك الحيواني أو بتشويه طبيعة المنتج، وبعد عملية الإلتلاف يحزر الإلتلاف من طرف أعوان الرقابة، ويوقع عليه من طرف المتدخل المعني⁽²⁾.

الفرع الثالث: سحب المنتج

تناول المشرع تدير سحب المنتج في كل من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، والمرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، والسحب إما أن يكون مؤقتاً (أولاً)، وإما نهائياً (ثانياً).

أولاً: سحب المنتج مؤقتاً

يقصد بإجراء السحب المؤقت للمنتج، منع المنتج أو حائز المنتج من التصرف فيه، أي منعه من التداول طيلة الفترة التي تستغرقها عملية إجراء الفحوص واقتطاع العينات، وينصّب هذا السحب على المنتوجات الوطنية والمستوردة، إذا ثبت عدم مطابقتها⁽³⁾، وقد تناول هذا التدبير المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ويتم اعتماده عند الاشتباه في مطابقة المنتج المراقب أو في حالة الشك في سلامته⁽⁴⁾.

وقد حدد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، أجل اجراء التحريات بسبعة (07) أيام مع إمكانية التمديد لإجراء التحريات التكميلية، عندما تتطلب الشروط التقنية ذلك، طبقاً للمادة 59 من نفس القانون، لكن بالرجوع للمادة 24 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 نجدها قد حددت أجل اجراء تلك الفحوصات بـ 15 يوم، ما يشكل تعارض وتناقض بين القانون والنص التنظيمي، ولعل ذلك راجع لاحتفاظ المشرع بالنصوص التنظيمية للقانون رقم 89-02 الملغى، والتأخر في اصدار المراسيم التنظيمية المتماشية مع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش⁽⁵⁾.

كما يلاحظ أن المشرع لم يحدد عند النص على امكانية تمديد مدة الفحوصات ما هي المدة التي يعتد بها، كما لم يبين الجهة المختصة هل المخبر أم الادارة المكلفة بحماية المستهلك، وما هي الأسس المعتمدة لتقدير ذلك⁽⁶⁾.

(1) المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، سالف الذكر.

(2) المادة 30 من نفس المرسوم التنفيذي.

(3) زاهية حورية (سي يوسف) كجار، مرجع سابق، ص 78.

(4) ومن بين الأمثلة على ذلك: الإجراء المتخذ في مواجهة المكمل الغذائي الذي يحمل اسم "رحمة ربي" أين حذرت وزارة التجارة المواطنين من استعمال هذا المنتج الذي يسلّو في الصيدليات على أساس أنه منتج من شأنه تخفيف التعقيدات المرتبطة بداء السكري؛ وأوضحت الوزارة في بيان لها أنه "من باب الحيطة قامت مصالح مراقبة النوعية و قمع الغش بوزارة التجارة، بسحب هذا المنتج مع أخذ عينات بغية تحليلها والتأكد من مطابقتها"، وأوصت الوزارة المستهلكين بـ "عدم اقتناء هذا المكمل الغذائي، إلى غاية الحصول على النتائج النهائية لهذه التحاليل". لتفاصيل أكثر حول الموضوع الرجوع إلى: الموقع <http://www.elkhabar.com> تم الاطلاع عليه بتاريخ: 2020/11/27.

(5) علوش مهدي، مرجع سابق، ص 30

(6) سامية حساين، بلقاسم بليل، مرجع سابق، ص 169.

ومهما يكن فإن السحب يرفع في حالة ما اذا لم تتم الفحوصات التكميلية في أجلها المحددة أو لم تثبت عدم مطابقة المنتج المعني⁽¹⁾، وفي الحالة الأخيرة، يتم تعويض المتدخل عن قيمة العينة على أساس القيمة المسجلة في محضر الإقتطاع⁽²⁾، لكن يلاحظ أن المشرع لم يحدد بدقة الطريقة التي يتم على أساسها تحديد ذلك التعويض. أما في حالة ما إذا أسفرت التحقيقات عن عدم مطابقة المنتج فيتم حجزه ويشمع ويعين حارس عليه ويتم اخطار وكيل الجمهورية بذلك⁽³⁾، كما يتحمل المتدخل المقصر مصاريف الرقابة أو التحاليل أو الاختبارات أو التجارب⁽⁴⁾.

وفي حالة ما إذا تبين من التحاليل أن المنتج لا تتوفر فيه المواصفات القانونية والقياسية، يتم تطبيق عقوبة أكثر صرامة والتي تتمثل في التحول من السحب المؤقت إلى السحب النهائي.

ثانيا: سحب المنتج نهائيا

يتم اللجوء إلى السحب النهائي، في حالة التأكد من عدم مطابقة المنتج وكذلك في حالة ثبوت خطورة منتج معين معروض للاستهلاك، يهدد صحة وأمن المستهلك، حيث تأمر السلطة الإدارية المختصة بسحب المنتج نهائيا، وهو ما حدث مثلا بخصوص سحب علامة من مياه معدنية لعدم مطابقتها للشروط⁽⁵⁾. ولا يتخذ إجراء السحب النهائي للمنتج، إلا بعد الحصول على رخصة من القاضي، أما عن مصير المنتج المسحوب، فإنه يوجه إلى مركز ذي منفعة عامة إذا كان المنتج قابلا للاستهلاك، أما إذا كان مقلد أو غير صالح، فإنه يوجه للإتلاف، على النحو السالف ذكره. كما يمكن إجراء السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة، شرط إبلاغ وكيل الجمهورية فورا بذلك في حالات محدّدة⁽⁶⁾، وتعلم المصالح المختصة بحماية المستهلك وقمع الغش، ويترتب على تطبيق إجراء السحب تحرير محضر بذلك.

المطلب الثاني: التدابير التحفظية التي تستهدف المتدخل

تشمل التدابير التحفظية التي تستهدف المتدخل، كل من وقف نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك بشكل مؤقت (الفرع الأول)، وفرض غرامة الصلح (الفرع الثاني).

(1) المادة 59 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(2) تطبيقا للمادة 60 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر.

(3) المادة 61 من نفس القانون.

(4) المادة 60 من نفس القانون.

(5) سحب منتج من السوق الوطني، محمول من الموقع: <https://dzayerinfo.com/ar>، منشور بتاريخ: 2020/01/02.

(6) نصّت على تلك الحالات المادة 62 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، سالف الذكر، والتي تشمل:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك.

- حيازة المنتجات دون سبب شرعي أو التي يمكن استعمالها في التزوير.

- المنتجات المقلدة.

- الأشياء والأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير.

الفرع الأول: الوقف المؤقت نشاط المؤسسة المسؤولة عن طرح المنتج للاستهلاك

نصت المادة 65 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، على أنه: "يمكن التوقيف المؤقت لنشاط المؤسسة، التي تثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون، إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير، وذلك دون الإخلال بالعقوبات الجزائية".

يلاحظ أن التدبير أعلاه الوحيد من بين التدابير التحفظية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك الذي يشمل أيضا الخدمات، مما يجب تدارك الأمر، خاصة أن المستهلك لا يقبل على اقتناء السلع فقط بل كذلك يطلب تقديم الخدمات.

الفرع الثاني: فرض غرامة الصلح

تعتبر غرامة الصلح من العقوبات التي اتحدتها القانون رقم 09-03 بموجب المادة 86 منه، والتي لم تكن موجودة في ظل القانون رقم 89-02 (الملغى)، بموجبها يحق للأعوان المكلفين بالرقابة، فرض غرامة مالية على كل متدخل يرتكب واحدة من المخالفات المنصوص عليها في القانون السالف الذكر، وفي حال لم يسد المتدخل الغرامة في الأجل المحدد بثلاثين يومًا، يُرسل محضر إلى الجهة القضائية المختصة.

تكمن العبرة من فرض غرامة الصلح، في تحقيق التوازن بين مصلحة المستهلك ومصلحة المتدخل⁽¹⁾، ذلك لأن غرامة الصلح لا تعد صلحا مدنيا ولا عقوبة بالمعنى المنصوص عليه في قانون العقوبات وإنما هي عبارة عن اجراء توقعه الإدارة لإتاحة الفرصة للمتدخل لتسوية النزاع وديا مع الإدارة، لتفادي اللجوء إلى القضاء الذي يتميز بالتعقيد والبطء، اضافة إلى دورها في تنمية الموارد المالية للخزينة العمومية⁽²⁾.

الخاتمة:

يستخلص من خلال دراسة موضوع مدى حرص المشرع الجزائري على توسيع صلاحيات أعوان الرقابة وقمع الغش، بغية حث المتدخلين في عملية وضع المنتج للاستهلاك على التحلي بدرجة أكبر من الاستقامة والأمانة في معاملاتهم، وردع هؤلاء الذين لا يتوانون عن طرح منتجات لا تستجيب للمعايير المطلوبة ولا تتوافق فيها السلامة المنتظرة، وما يترتب عن ذلك من تهديد للمصالح الاقتصادية للمستهلكين وسلامتهم وصحتهم.

لكن بالرغم من النصوص الصارمة التي وضعها المشرع، إلا أن هناك عقبات تحول دون تفعيل نشاط أعوان الرقابة والمتمثلة أساسا فيما يلي:

- ضعف التأطير الذي يؤدي في بعض الأحيان إلى سوء تقييم المخالفات وسوء تحرير المحاضر وكذا التردد في اتخاذ التدابير التحفظية كالغلق والحجز وسحب المنتج.

(1) أحمد مريشة، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال شفافية الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ألكلي محند أولحاج، البويرة، د.س.م، ص 126.

(2) نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص 161-162.

- نقص الوسائل المادية ومعدات عمليات المعاينة والتحليل، للكشف عن مختلف الحيل التي يعتمدها المتدخلين للتمويه على أعوان الرقابة.
- تعرض أعوان الرقابة إلى الضغوطات من قبل المتدخلين الذين لا يمثلون للأوامر والقرارات التي يصدرها الأعوان والتي قد تصل إلى درجة استعمال القوة، دفاعا عن منتوجاتهم المعرضة للحجز والسحب.
- وللتصدي لتلك العراقيل، يمكن اقتراح جملة من التوصيات التي من شأنها تقوية الرقابة لمواجهة الحيل والخداع التسويقي الذي يمارسه المتدخل على حساب مصالح وسلامة المستهلك، وذلك من خلال ما يلي:
- تعزيز قدرات اعوان الرقابة من خلال ضمان تكوين متخصص ومتواصل، مع تقوية نشاط التأطير.
- دعم الأعوان بالإمكانيات اللازمة للقيام بالتحاليل على مستوى مخابر قمع الغش، وذلك من خلال المخبر الوطني للتجارب الذي من شأنه أن يدعم عمليات مراقبة المنتجات الصناعية، بالإضافة إلى توفير الحماية الأمنية اللازمة ضمانا لسلامتهم لمواجهة تهديدات واعتداءات المخالفين.
- وفي الأخير، يجب التأكيد على ضرورة تشديد الرقابة ومتابعة المتدخلين المنحرفين الذين قد يستغلون خاصة الظرف الحالي الذي يعيشه العالم مع تفشي جائحة كورونا - كوفيد 19- للإضرار بالمستهلك، مع التركيز على إشراك الجمعيات وكذا المهنيين من أجل وقايته ودرء كل خطر يهدد صحته وسلامته.

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ- الكتب:

- 1- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى، عين ميلة، 2000.
 - 1- محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2011.
- ب- الرسائل الجامعية:
- رسالة دكتوراه:
- زاهية حورية (سي يوسف) كجار، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، فرع القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006.
- رسائل ماجستير:
- 1- أحمد مريشة، حماية المستهلك في مجال شفافية الممارسة التجارية في ضوء القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال شفافية الممارسات التجارية المعدل والمتمم، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، د.س.م.

- 2- جمال حملاحي، دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون الجزائري والفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 3- ويزة (شالغ) لحراري، حماية المستهلك في ظل قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 4- نادية مامش، مسؤولية المنتج، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ج-المجلات:

- 1- ربيع ثامر بن ناصر وهيبة، رقابة المطابقة في اطار ضمان فعالية وتنفيذ الالتزام بالمطابقة - دراسة على ضوء القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019.
- 2- مهدي علواش، صلاحيات أعوان الرقابة في الكشف عن المخالفات والوقاية من مخاطر المنتجات، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، العدد 03، 2017.

د- الملتقيات:

- 1- سامية حساين بلقاسم بليل، التدابير التحفظية في اطار محاربة وقمع الغش المسطرة الاجرائية لسلسلة التظاهرات العلمية المنجزة سنة 2017 من اعداد وانجاز الدكتورة حساين سامية تحت اشراف السيدة عبايسة سامية السيد مرداس سيد علي بيت الافكار الدار البيضاء 2019.
- 2- ربيعة حجارة، مدى الحماية القانونية للمستهلك من المنتجات المستوردة، الملتقى الوطني حول حماية المستهلك والمنافسة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، يومي 17-18 نوفمبر 2009.

ه- النصوص القانونية

- 1- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25/02/2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، مؤرخ في 25/02/2009، ج. ر عدد 15، صادر في 08/03/2009، معدل ومتمم بالقانون رقم 18-09 مؤرخ في 10/06/2018، ج. ر ، عدد 35، صادر في 13/06/2018.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 03/01/1990، يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر عدد 05، صادر في 04/01/1990، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 01-315 المؤرخ في 16/10/2001، ج. ر عدد 61، صادر في 21/10/2001.

ثانياً: باللغة الفرنسية:

- 1- PIGASSOU Paul, « fraudes et falsifications », Répertoire de droit pénal, Dalloz, 1995.
- KAHLOULA Mohamed et G Mekamcha, « la protection du consommateur en droit algérien », IDARA, Algerie, N° 02, 1995.